



تونس في 18 جانتى 2007

الإدارة المركزية للجرايات

مذكرة عمل

عدد 2007/02

الموضوع : حول إستخلاص الخطايا بعنوان العملة غير الأجراء في صورة تقدم أولى حقهم بمطلب جارية الباقيين على قيد الحياة ومنحة رأس المال عند الوفاة.


المرجع : مذكرة العمل عدد 2006/14 مؤرخة في 11 ماي 2006.

في إطار مزيد تفعيل إستخلاص خطايا التأخير المتخلدة بذمة العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، يتعين دعوة المترشح للإنتفاع بجارية الباقيين على قيد الحياة ومنحة رأس المال عند الوفاة الذي يقوم بإيداع مطلب في طرح الخطايا إلى مد الصندوق مسبقا بترخيص كتابي وفقا للأنموذج المصاحب لهذا لإقتطاع الخطايا من رأس المال عند الوفاة و عند الإقتضاء من الجارية في صورة رفض مطلبه من قبل اللّجنة المختصة أو طرحها جزئيا.

هذا، وتتولى المصلحة المختصة بالإدارة المركزية للجرايات حال إقتطاع الخطايا إعلام إدارة الإستخلاص والمراقبة لتسوية حساب العامل غير الأجير.

السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية للصندوق والإدارة المركزية للمصالح الفنية المشتركة والإدارة المركزية للجرايات مكلفون بالسهر على حسن تطبيق هذا الإجراء.

الرئيس المدير العام


هانيل البلهوان